أروشا، تنزانيا
البريد الإلكتروني: registrar@african-court.org
الموقع الإلكتروني: www.african-court.org
الهاتف: +255-272-510-510

ملخص الحكم

جودفري جابينوس *الشهير* بنديمبا واثنان آخران

ضد

جمهورية تنزانيا المتحدة

القضية رقم 2019/056

حكم بشأن الموضوع وجبر الضرر

الحكم الصادر عن المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

أروشا، 5 يونيو 2026، أصدرت المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (المحكمة) اليوم حكما في قضية **جودفري** *جابينوس نديمبا واثنين آخرين ضد جمهورية تنزانيا المتحدة*.

المدعون هم مواطنون من جمهورية تنزانيا المتحدة (الدولة المدعى عليها)، وكانوا وقت رفع عريضة الدعوى مسجونين في سجن ليندي بمقاطعة ليندي، في انتظار تنفيذ حكم الإعدام بحقهم بعد محاكمتهم وإدانتهم بارتكاب جريمة القتل. زعم المدعون انتهاك حقوقهم خلال إجراءات التقاضي أمام المحاكم المحلية.

تناولت المحكمةً ، بعد أن لاحظت أنه لم تكن هناك مرافعات في الملف من قبل الدولة المدعى عليها، مسألة إصدار حكم غيابي. وإستناداً إلى المادة 63(1) من النظام الداخلي للمحكمة (النظام الداخلي)، أشارت المحكمة إلى أنه يجب استيفاء ثلاثة شروط قبل أن تتمكن من إصدار حكم غيابي وهي:

أروشا، تنزانيا
البريد الإلكتروني: registrar@african-court.org
الموقع الإلكتروني: www.african-court.org
الهاتف: +255-272-510-510

ملخص الحكم

أولا، إبلاغ الطرف المتخلف بكل من الدعوى والوثائق الأخرى المتعلقة بالإجراءات؛ ثانياً، تخلف أحد الأطراف؛ وثالثا، طلب مقدم من الطرف الآخر أو تقرر المحكمة في ذلك من تلقاء نفسها.

أثبتت المحكمة، عند تطبيق هذه الشروط، أنه تم ابلاغ الدولة المدعى عليها بالدعوى وبجميع المرافعات الأخرى الخاصة بالقضية، وبالتالي تم إبلاغها بشكل صحيح بإجراءات التقاضي. أما بالنسبة لغياب الدولة المدعى عليها، فقد أشارت المحكمة إلى أنه تم ابلاغ الدولة المدعى عليها بالدعوى، ولكنها لم تقدم رداً خلال المهلة الزمنية المحددة، وأنه حتى بعد إبلاغها بأن المحكمة قد تصدر حكماً غيابياً ومنحها تمديداً نهائياً للمهلة الزمنية لتقديم ردها، ولكن لم تتقدم الدولة المدعى عليها بأي مرافعات. خلصت المحكمة، في ظل هذه الظروف، إلى أن الدولة المدعى عليها أخفقت في تقديم دفاعها خلال الوقت المحدد. وأخيرا، أشارت المحكمة إلى أنه رغم أن المدعي لم يطلب إصدار حكم غيابي، إلا أن النظام الداخلي يجيز إصدار مثل هذا الحكم إما تلقائيا من قبل المحكمة أو بناء على طلب. وفي هذه القضية، قررت المحكمة إصدار الحكم الغيابي *من تلقاء نفسها* من أجل حسن سير العدالة.

على الرغم من أن الأمر يتعلق بحكم غيابي، إلا أن المحكمة، وفقاً للمادة 49(1) من النظام الداخلي، نظرت في جميع جوانب اختصاصها للتأكد من أن لها الاختصاص. فيما يتعلق بالاختصاص الموضوعي، خلصت المحكمة إلى أن لها الاختصاص نظرا لأن المدعين زعموا انتهاكا للحقوق المكفولة في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (الميثاق) والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، وهما صكان صادقت عليهما الدولة المدعى عليها. كما أكدت المحكمة أن لها اختصاصاً شخصياً نظراً لأن الدولة المدعى عليها أودعت الإعلان المنصوص عليه بموجب المادة 34(6) من البروتوكول الملحق بالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن إنشاء محكمة إفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (البروتوكول) الذي اعترفت بموجبه الدولة المدعى عليها باختصاص المحكمة للنظر في الدعاوى المرفوعة من قبل الأفراد . وفي هذا الصدد، أشارت المحكمة إلى أن سحب الدولة المدعى عليها للإعلان المقدم في 21 نوفمبر 2019 لا يحرمها من الاختصاص ا، نظرا لأن السحب دخل حيز النفاذ في 22 نوفمبر 2020 ولا يؤثر على هذه الدعوى المرفوعة في 22 أكتوبر 2019. أما بالنسبة للاختصاص الزمني، فقد أكدت المحكمة اختصاصها نظرا لأن الانتهاكات المزعومة ارتكبت بعد أن صدقت الدولة المدعى عليها على البروتوكول واستمرت بعد أن أودعت الدولة المدعى عليها الإعلان. كما أكدت المحكمة اختصاصها الإقليمي نظرا لأن جميع الانتهاكات المزعومة وقعت داخل أراضي الدولة المدعى عليها. وبذلك أعلنت المحكمة أن لها الاختصاص للنظر في الدعوى.

أروشا، تنزانيا
البريد الإلكتروني: registrar@african-court.org
الموقع الإلكتروني: www.african-court.org
الهاتف: 510-272-510-255+

ملخص الحكم

وأشارت المحكمة إلى أنه وفقا للمادة 6(2) من البروتوكول، يتعين عليها أن تبت في مقبولية جميع القضايا المرفوعة أمامها. وعلى الرغم من صدور الحكم غيابيا، كان على المحكمة أن تحدد ما إذا كانت الدعوى تستوفي متطلبات المقبولية المنصوص عليها في المادة 56 من الميثاق والتي أعيد صياغتها في المادة 50(2) من النظام الداخلي.

رأت المحكمة أنه وفقا للمادة 50(2) من النظام الداخلي، استوفت الدعوى شروط المقبولية التالية : تم تحديد المدعين بالاسم بموجب المادة 50(2)(أ) من النظام الداخلي؛ وأن مطالبات المدعين تهدف إلى حماية حقوقهم بما يتماشى مع المادة 3(ح) من أهداف القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي، وبالتالي امتثلت الدعوى للمادة 50(2)(ب) من النظام الداخلي؛ كما أن اللغة المستخدمة في الدعوى لم تكن نابية أو مسيئة للدولة المدعى عليها أو مؤسساتها، وفقا للمادة 50(2)(ج) من النظام الداخلي؛ ولم تكن الدعوى أيضاً مستندة حصراً على الأخبار التي تنشر عبر وسائل الإعلام ، وذلك وفقا للمادة 50(2)(د) من النظام الداخلي .

فيما يتعلق باستنفاد سبل التقاضي المحلية، وجدت المحكمة أن المدعين قد استأنفوا حكم الإدانة بالقتل الصادر عن المحكمة العليا، أمام محكمة الاستئناف، وهي أعلى هيئة قضائية في الدولة المدعى عليها. وقد أصدرت محكمة الاستئناف حكمها في 28 فبراير 2019، والذي رفضت فيه استئناف المدعين. وبناء عليه، استنفد المدعون سبل التقاضي المحلية وفقا للمادة 50(2)(هـ) من النظام الداخلي. كما رأت المحكمة أن الدعوى التي رُفعت بعد سبعة أشهر وخمسة وعشرين يوماً من صدور حكم محكمة الاستئناف، حيث تم تقديمها خلال فترة زمنية معقولة وفقا للمادة 50(2)(و) من النظام الداخلي. كما اقتنعت المحكمة بأن الدعوى لم تطرح أي ادعاءات تم البت فيها بالفعل من قبل محكمة دولية أخرى. ونتيجة لذلك، أعلنت المحكمة قبول الدعوى.

فيما يتعلق بالموضوع، تعين على المحكمة أن تقرر ما إذا كانت الدولة المدعى عليها قد انتهكت المواد 1، 3، 4، 5، 7 من الميثاق. ومع ذلك، وبما أن معظم مزاعم المدعين تتعلق بانتهاك الحق في محاكمة عادلة بموجب المادة 7 من الميثاق، نظرت المحكمة في هذه الادعاءات أولاً.

فيما يتعلق بالادعاء بأن الدولة المدعى عليها لم تتمكن من إثبات وجود المدعين في مسرح الجريمة، رأت المحكمة، مع الإشارة إلى دورها المحدود في تقييم أسئلة الأدلة المقدمة أمام المحاكم المحلية، أن الملف يثبت أن المدعين قد تم تحديدهم بشكل صحيح وتأكد وجودهم في مسرح الجريمة. أما بالنسبة للادعاء بأن الدولة المدعى عليها قد زورت الأدلة ضد المدعين تحديداً من خلال تسمية تقرير تشريح

أروشا، تنزانيا
البريد الإلكتروني: registrar@african-court.org
الموقع الإلكتروني: www.african-court.org
الهاتف: +255-272-510-510

الجثة، بشكل خاطئ، فقد وجدت المحكمة أن هذا ادعاء عام لم يتمكن المدعون من إثباته. كما رأت المحكمة أن المدعين أخفقوا في إثبات أن حقهم في محاكمة عادلة قد أُنتهك بسبب التزوير المزعوم لتقرير التشريح. أما بالنسبة للادعاء بأن حقوق المدعين قد انتهكت بسبب عدم توفير الدولة المدعى عليها محاميا لكل منهم، والادعاء بأنه تم انتهاك حق المدعين في استجواب شهود الدولة بسبب عدم توفر محامي لكل منهم، رأت المحكمة أن الحق في أن يدافع محامي عن المتهم، ليس حقا مطلقا. وعلاوة على ذلك، رأت المحكمة أن واجب الدولة يتمثل في توفير تمثيل قانوني فعال للمتهم، مما لا يتطلب بالضرورة أن يكون لكل متهم ممثل قانوني خاص به. كما وجدت المحكمة أنه لا يوجد في الملف ما يثبت أنه تم المساس بالممثل القانوني لدى تمثيله للمدعين مجتمعين. كما وجدت المحكمة أنه لم يتم انتهاك حق المدعين في محاكمة عادلة بسبب وجود نفس المحامي الذي يمثلهم جميعا. وبشكل عام، رأت المحكمة أن المدعين فشلوا في إثبات انتهاك حقهم في محاكمة عادلة، وبالتالي رفضت جميع ادعاءاتهم الخاصة بهذه النقطة.

كما زعم المدعون أن الدولة المدعى عليها انتهكت حقهم في المساواة أمام القانون والحماية المتساوية بموجب المادة 3 من الميثاق. وادعوا أن الانتهاك كان بسبب عدم قدرة الادعاء على إثبات وجودهم في مسرح الجريمة؛ والادعاء بقبول الأدلة بشكل غير قانوني في المحاكم المحلية؛ واخفاق الدولة المدعى عليها في توفير محامي شخصي لكل متهم؛ وفشل المحامي الذ قدمته لهم في طرح أسئلة معينة على شهود الادعاء تتعلق بالمسؤولية الجنائية لكل من المتهمين. أكدت المحكمة أنه يتعين على الشخص الذي يدعي انتهاكا للحق في المساواة والحماية المتساوية أمام القانون أن يقدم أدلة تدعم مثل هذا الادعاء. في هذه القضية، رأت المحكمة أن المدعين لم يقدموا الأدلة التي تدعم ادعاءاتهم، وبالتالي رفضت مطالبهم.

فيما يتعلق بمزاعم المدعين بشأن انتهاك المادة 4 من الميثاق، أشارت المحكمة إلى أن المحكمة العليا في الدولة المدعى عليها قد أصدرت حكما بالإعدام ضد المدعين بموجب نظام الفرض الإلزامي لعقوبة الاعدام. وجدت المحكمة، استنادا إلى اجتهاداتها القضائية الراسخة، أن فرض عقوبة الإعدام الإلزامي، يعتبر انتهاكا للمادة 4 من الميثاق. وبالمثل، وجدت المحكمة أن تنفيذ حكم الإعدام شنقا ينتهك المادة 5 من الميثاق.

وبالنظر إلى اثبات انتهاك المادتين 4 و5 من الميثاق، خلصت المحكمة أيضاً الى أن الدولة المدعى عليها انتهكت المادة 1 من الميثاق.

فيما يتعلق بالتعويضات المالية، رفضت المحكمة منح جبر الضرر المادي نظرا لأن المدعين لم يتقدموا بأي مطالبات في هذا الصدد. أما بالنسبة للضرر المعنوي، فقد أكدت المحكمة أن ذلك ضرراً

أروشا، تنزانيا
البريد الإلكتروني: registrar@african-court.org
الموقع الإلكتروني: www.african-court.org
الهاتف: 510-272-510-255+

مفترضا في حالات انتهاك حقوق الإنسان وأمرت بأن يتم تعويض كل من المدعين وبصورة منصفة بمبلغ ثلاثمائة ألف شلن تنزاني (TZS 300,000).

وبالنسبة لجبر الاضرار غير المالية، رفضت المحكمة طلب المدعين بإلغاء الإجراءات الجنائية وابطال إدانتهم. كما رفضت المحكمة طلب الإفراج عن المدعين مشيرة إلى أنه لم يتم الاستناد الى ظروف استثنائية تبرر إطلاق سراحهم. ومع ذلك، ونظراً لأن المدعين قد صدر ضدهم حكما إلزامي بالإعدام، مما يتعارض، وفقا للمحكمة، مع المادة 4 من الميثاق، أمرت المحكمة الدولة المدعى عليها بإلغاء أحكام الإعدام الصادرة ضد المدعين واستبعادهم من قائمة المحكوم عليهم بالإعدام . كما أمرت المحكمة الدولة المدعى عليها بتعديل قوانينها دون تأخير لإلغاء عقوبة الإعدام الإلزامية من نظمها القانونية. وعلاوة على ذلك، أمرت المحكمة الدولة المدعى عليها باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة دون تأخير لتعديل قوانينها وإلغاء "الشنق" من قوانينها كوسيلة لتنفيذ حكم الإعدام.

كما أمرت المحكمة الدولة المدعى عليها باتخاذ جميع التدابير اللازمة دون تأخير لإعادة النظر في قضية إصدار الحكم على المدعين، من خلال إجراءات تمنع فرض عقوبة الإعدام الإلزامية، مع الحفاظ على السلطة التقديرية الكاملة للقاضي. ونظرا للوضع القانوني في الدولة المدعى عليها، خاصة مع فرض عقوبة الإعدام الإلزامية، أمرت المحكمة بنشر هذا الحكم خلال فترة ثلاثة أشهر من تاريخ الإخطار على مواقع السلطة القضائية ووزارة الشؤون الدستورية والقانونية، وضمان أن يكون نص الحكم متاحاً لمدة لا تقل عن عام واحد من تاريخ النشر.

كما أمرت المحكمة الدولة المدعى عليها بتقديم تقرير عن حالة تنفيذ هذا الحكم خلال ستة أشهر من تاريخ الإخطار به توضح فيه الخطوات التي اتخذتها للامتثال لشروط هذا الحكم.

تم إصدار أمر لكل طرف بتحمل المصاريف الخاصة به.

وفقا للمادة 28(7) من البروتوكول والمادة 70 من النظام الداخلي، أصدر القاضي بليز تشيكايا والقاضي دوميسا ب. إنتسيبيزا بيانات بشأن مسألة عقوبة الإعدام.

<u>معلومات إضافية</u>

يمكن الاطلاع على مزيد من المعلومات حول هذه القضية، بما في ذلك النص الكامل لقرار المحكمة الإفريقية، على الموقع الإلكتروني:

https://www.african-court.org/cpmt/details-case/0562019

أروشا، تنزانيا
البريد الإلكتروني: registrar@african-court.org
الموقع الإلكتروني: www.african-court.org
الهاتف: +255-272-510-510

لأية استفسارات أخرى، يرجى الاتصال برئيس قلم المحكمة عبر البريد الإلكتروني:
registrar@african-court.org

المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب هي محكمة قارية أنشأتها الدول الأعضاء في الاتحاد الإفريقي لضمان حماية حقوق الإنسان والشعوب في أفريقيا. وتختص المحكمة بالنظر في جميع القضايا والنزاعات المعروضة عليها المتعلقة بتفسير وتطبيق الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب وأي صك آخر ذي صلة بحقوق الإنسان صادقت عليه الدول المعنية.

لمزيد من المعلومات، يرجى زيارة موقعنا على شبكة الإنترنت www.african-court.org.